الشهرية

الدولية للمعلومات ش.م.ل.

عدد رقم 14، تشرين الثاني 2004

موازنة العام 2005: إرادة الاصلاح المتأخرة

في غمرة انشغال اللبنانيين بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1559 والآثار التي قد يرتبها والتمديد للرئيس اميل لحود لثلاث سنوات أخرى، والحديث عن قرب استقالة الحكومة وتشكيل حكومة اخرى، أعلن وزير المالية فؤاد السنيورة عن مشروع موازنة العام 2005 تمهيداً «لاحالته الى مجلس الوزراء» واقراره واحالته الى مجلس النواب.

وبعيداً عن التكهنات حول اسباب ودوافع هذه الخطوة كالقول «أنها للمزايدة على الرئيس لحود في خطواته الاصلاحية المستقبلية التي صرح انه يعتزم القيام بها»، أو أنها بمثابة اعلان عن عدم رغبة السنيورة بالعودة الى وزارة المال «ورفع السقف» امام خلفه، أم أنها «تعبر عن رغبة حقيقية للوزير بالقيام بعمل إصلاحي جدي بعدما وصلت الامور الى مرحلة خطيرة وحساسة».

فماذا في مشروع الموازنة وما هي مفاعيلها في حال اقرارها واعتمادها؟

ارقام الموازنة

بلغت ارقام نفقات اقتراح مشروع الموازنة العامة 9,575 مليار ليرة مقابل واردات تقدر بـ 7,160 مليار ليرة أي بعجز نسبته 25.2%. بينما بلغت أرقام نفقات موازنة العام 2004، 9,400 مليار ليرة مقابل واردات تقدر بـ 6,400 مليار ليرة، أي بعجز نسبته 31.91%، وبالتالي فان مشروع الموازنة الجديد احدث زيادة في النفقات بلغت 175 مليار ليرة ونسبتها 1.8%، كما احدث زيادة في الواردات تقدر بـ 760 مليار ليرة ونسبتها 11.8%.

لكن مراجعة القوانين الضريبية التي تضمنها مشروع الموازنة قد لا تسمح بزيادة الواردات بالحجم الذي حدده، ما يعني صعوبة تخفيض نسبة العجز الى 25% كما يفترض المشروع، بل نحن امام مشروع موازنة يحمل ارقاماً غير قابلة للتحقق على غرار ما كان يحصل في السنوات السابقة، حيث كان مشروع الموازنة يحمل مبالغة في تقدير الواردات مقابل تخفيض النفقات، وكان الواقع عكس ذلك تماماً. ونكتفي كعينة بإيراد نتيجة الأعوام (1997-2002) كما هي مبينة في الجدول رقم 1.

تخفيض المخصصات والتعويضات

طرح مشروع الموازنة تخفيض مخصصات وتعويضات السلطات العامة، وإلغاء الجدول رقم 18 الملحق بالقانون رقم 717، تاريخ 5-11-1998 الذي يحدد هذه المخصصات والتعويضات والاستعاضة عنه بجدول آخر. ويبين الجدول رقم 2 الفارق بين التعويضات والمخصصات الحالية وتلك المقترحة.

وبذلك يتم تخفيض مخصصات رئيس الجمهورية بمقدار 3,125,000 ليرة شهرياً، رئيس مجلس النواب 2,957,000 ليرة شهرياً، رئيس مجلس الوزراء 2,957,000 ليرة شهرياً، الوزير 2,157,000 ليرة شهرياً، النائب 2,125,000 ليرة شهرياً، أي ان الوفر المفترض تحقيقه يقدر حوالي 310 ملايين ليرة شهرياً (قد ينقص او يزيد الرقم تبعاً لعدد الوزراء ونسبة النواب من بينهم).

اما إلغاء قانون تخصيص النواب بكميات من البنزين ومن رسوم المخابرات الهاتفية فانه لا يحقق أي وفر إذ لا يُعمل بهذا القانون منذ عشرات السنين، في حين ان الغاء العمل بالقانون الرقم 74/25 تاريخ 25 ايلول 1974 الذي يعطي الرؤساء والنواب السابقين تعويضات ومخصصات، فمن شأنه ان يحقق وفراً سنوياً مقداره 12 مليار ليرة، إذ ان القانون المذكور ينص على إعطاء الرؤساء السابقين (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة) تعويضات ومخصصات بنسبة 75% من تعويضات ومخصصات الرئيس في الخدمة الفعلية، وكذلك إعطاء النائب السابق تعويضات ومخصصات بنسبة 55% أو 65% أو 75% من مخصصات وتعويضات النائب الفعلي وذلك تبعاً إذا كان النائب السباق أو في دورة نيابية أو دورتين أو ثلاث دورات وأكثر.

إلغاء مجلس الجنوب وصندوق المهجرين

طرح مشروع الموازنة إلغاء كل من مجلس الجنوب (استحدث في العام 1970) ووزارة وصندوق المهجرين (استحدثا في العام 1993). بلغت نفقات مجلس الجنوب منذ العام 1992 وحتى

محتوى

الموضوع الرئيسي 1
موازنة العام 2005: إرادة الإصلاح المتأخرة

بحث 4
الحرب اللبنانية: كي لا تنسى

قطاعات
الأقساط المدرسية في لبنان 5
الحرفيون في لبنان: فئة مهددة 6

القطاع العام
الدين العام: الفائدة هي السبب، والمطلوب سياسة مالية جديدة 7
تقرير التفتيش المركزي: العبرة في التنفيذ، واللجان لا تزال تدرس! 9

اكتشف لبنان 10
عندقت

القطاع الخاص 11
الشركات الأجنبية في لبنان

سورية 12
الزراعة: قطاع واعد... إنما!

العراق 13
الديون العراقية: بين الإلغاء والتثبيت

سلطنة عُمان 14
واحة وتاريخ وبحّور وشواطئ

حوار مع: 15
سعادة سفير سلطنة عُمان السيد عامر بن حمد بن محمد الحجري

نشاطات الشركة 16

احصاءات 16

الدولية للمعلومات INFORMATION International SAL
دراسات وأبحاث واستشارات RESEARCH & CONSULTANCY

بناية البرج، ساحة الشهداء، الوسط التجاري
تلفون: 262376 (3-961) 983008/9 (1-961)
فاكس: 980630 (1-961)
E-mail: IiMonthly@information-international.com
http://www.information-international.com

حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.
مرخصة بموجب القرار رقم 2003/180